بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اكتاب آه المفتتح بالتسمية والتحميد وعمل آه وهو ان يذكر البسملة اولا والحمدلة ثانيا من تقارضهما آه بيان التقارض ان يبدأ امرؤ ما بال بسم الله ان يذكر الله تع اولا ينقلب بتبدل الامر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم يقتضي ان يذكر البسملة اولا وحديث الحمدلة يقتضي ان يذكر الحمدلة اولا فتقتضي كل منهما بانى مقتضى الآخر وهو معنى تقارضهما كما هو المشهود آه من قبيل قولهم ابتدم اول ما خلق الله روحي واول ما خلق الله العرش للاستعانة آه فيكون المعنى في الحديثين ان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باستعانة باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ باستعانة بحمد الله فهو اجذم لانا نقول الاستعانة آه فان الاستعانة باسم الله لانا نقول في الاستعانة بحمد الله او الملابسة آه فيكون كل امر ذي بال لم يكن الابتداء فيه ملابسا باسم الله فهو ابتر وكل بدء حديث بحمد الله فهو اجذم الملابسة تعم ذكر الشيء بعد وجه الجزئية وذكر قبل الابتداء بلا فصل لان الكلام في بيان ملابسة الابتداء بالبسملة والحمدلة لا في بيان ملابسة المبتدى بالابتداء فتدبر على وجه الجزئية آه فيه ان هذا معنى تقدير صحته انما يكون فيما يمكن ان يجعل الحمدلة جزء منه كالخطبة وذلك من جنس الشعر ولا يمكن ذلك في الاكثر فلا يمكن حمل الحديث على هذا المعنى فتدبر ينبغي آه فيجعل الحمدلة جزءا اول من الخطبة ويذكر البسملة قبلها بلا فصل هذا بشيء فانا نقول الابتداء بنية الحمدلة في آن كان الابتداء ملابسا في ذلك الآن به هو ظ وبسم الله لان الحمدلة ذكرت في عقب البسملة بلا فصل بينهما فانتفت الحمدلة بالبسملة عرفا فيكون الابتداء في ذلك الآن متصلا بالحمدلة والبسملة تعرف لان الابتداء بنية الحمدلة آن الالتفات الحمدلة والبسملة معا وهذا معنى كون آن الابتداء آن التلبس بهما وهذا المعنى وان لم يكن خاليا عن التعسف لكنه صحيح في نفسه فلا يمكن فيما ليس من جنس الشعر ان التلبس بهما آه با

بالبسملة والحمدلة عرفا لانه آن التلبس بالبسملة مقارن عادة آن التلبس بالحمدلة قاله في الحاشية ولا يقصد في الكلام ولا عدم دخل الغير فيه بثبوت الوحدة في الذات بل بوجود الاستقلال وفيه اكثر اعتراضات هنا ايضا قررته وانه اكثر آه فيه منع تأمل يحمدلة آه قال في الحاشية لما سبق من ان كل كلام لا يحصل الا بالتكلف آه فيه انه منقوض بكلام الله تعالى الكلامي قال في الحاشية وعلى تقدير تسليم على الكلامي يجب ان يحمل الباء للسببية انتهى كلامه فان سبب الكلام هو الذات لا وصف الجلال مع ملابسة آه قال في الحاشية ولم يتعرض لتعلق الذات الجليلة اذ المراد للملابسة كما انه كلام اذ ينعدم ملابسة الشيء بنفسه الا وجه آه فيه انه اذا قيد بحمده فلان كان معنى الدلالة على صفة في دعواه فاذا كان في حمده رجعا الى ان دعوى صفة كذا معنى الدلالة على صفة في دعواه وليس بدعوى انا دعوى النبوة بالنبوة فليس فارق دالة على صفة في دعواه والضمير راجع الى النبي فالمؤيد للحمل الى الضمير تفيد الاستغراق اما على قولهم الى آه جزاء للموصوم بحرى المحقق يطرد تقويض الواو آه لا يطرد العطف حتى يلزم الجمع بين الواو واما لانا العوض والمعوض عنه لا يجتمعان عقايد الاسلام وهو الذي ينسب الى النبي عم الشرع آه اي من الكتاب والسنة وهي موقفة آه فيكون الكلام اساس الساس العقايد الاسلامية على الساس الكلامية آه قال في الحاشية قلت اولا العقايد من الكلام وكون الكلام اساسا لها يقتضي كون الشيء اساسا لنفسه اذ لا يتوقف الكتاب الا على اساس الاعتقادية وثانيا ان الكلام اساس العقايد لانه اساس الاساس والكتاب اساس الكلام لانه العقايد من الكلام فالكلام اساسها اساسه فالكتاب اساس اساس العقايد فالتوقف الساس فتوقف الكتاب مثل الاول قلت اولا لا نسلم المذكور منه وانا سلم فالعقايد يجب اعتقادها وهي متوقفة على الكتاب الموقوف على العقايد يجب ذاتها وثانيا الجهاد من اساس الشيء هو الاساس بالذات وان سلم فاساس الغير ما يتوقف هو عليه لا بعض ما وان سلم فاساس الكتاب هو هذه العقايد والكتاب باعتبار هو اساس العقايد والكتاب باعتبار

انما هو اساس العقايد من حيث الاعتقاد فلا يكون اساس اساسا من حيث هو اساس فليتأمل
انتهى كلامه اقول آه معارضة تقريرها انه كما ان عنك دليلا على ان الكلام الاتي
اساس العقايد كونك عنانا دليل على خلافه لو كان الكلام الاساس اساس العقايد لزم كون
العقايد اساسا للفرائض والالتزام بط واللازم مثله وثانيا معارضة ايضا بعين ما
ان عنك دليلا على ان الاساس اساس العقايد وهو الكلام لا غير فالقرينة الثانية
مختصة بالكلام غير شاملة للكتاب كعنك عنانا دليل على انه ليس كعنك بل الكتاب
ايضا اساس اساس العقايد فالقرينة الثانية شاملة للكتاب غير مختصة بالكلام
قلت اولا سلمنا لحصل المركوز في المعارضة الاولى وان سلم فلا نسلم ان توقف العقايد على الكتاب
وتوقف الكتاب على العقايد من جهة واحدة حتى يلزم كون العقايد اساسا للفرائض لجواز
ان يتوقف اعتقاد العقايد على ذات الكتاب ويتوقف ذات الكتاب على ذات العقايد
ويكون اللازم منه ان يكون ذات العقايد اساسا لاعتقادها وليس هذا كون العقايد
اساسا للفرائض وثانيا نجاب عن المعارضة الثانية بانا لا نسلم ان اساس الاساس اساس
وان سلم فلا نسلم ان الكتاب الاساس اساس الكلام ان اساس الكلام ما يتوقف عليه جميع
مسايله وان سلم ثالثا بالمعارضة الثانية كون الكتاب الاساس لاعتقاد اساس
العقايد والثابت بالدليل كونه كلام اساس ذات اساس العقايد فليكن المعارضة
والمعنى بخلاف ما يثبت اصل الدليل فلم يكن معارضة الخ اقول لكن لقائل ان يقول
انه لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية لجواز توقفه على مباحث النظر والدليل
بناء على ان جزء من الكلام مقدمة الاولى آه اي قوله الله فانه مبني على علم الشرايع والاحكام
يصدق على القرآن والسنة ايضا بخلاف الثانية آه فانها مختصة بالكلام
باعتبار تضمنه معنى يجيبني لانه لو لم يتضمن معنى يجيبني يلزم عطف الجملة على المفرد
بتقدير المبتدا آه قال في الحاشية بتقدير المبتدا يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر
فجايز كما تقدم

تقدم فانه يبطل الطريق الذي ذكره وانتهى كلامه اصل الاستدلال آه لانه بتقدير المبتدا
في المعطوف يكون جملة اخبارية فلا يصح الاستدلال به على جواز العطف الا نشائية على
خبارية والطريق آه وهو قوله اذ لا يجب العطف آه نسبته اولا اي المنسبة التي
التي هي جزاء ان من القضية ويكون ادراكها ايجابا في القضية الثبتا والادراك وقع
النسبة آه اي ادراك النسبة آه الا يجابية والسلبية وهو الذي يسمى الحكم آه تصديقا و
جعله الامام جزء آخر من التصديق وخطاب الله تع آه صرح الشه في التلويح بان
هذا تعريف للكلام الشرعي لا مطلقا لكن فعل هذا المعنى من معاني الحكم ليس كما ينبغي كما لا يخفى
مثال الاقتضاء والايجاب مثل التحريم غير انه ههنا آه ان يكون متعلق قول الله بالاحكام
الشرعية منها ما يتعلق آه ان الخطابات المتعلقة بالافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير انما تكون
من الشرع فرقتان فرقة يتعلق بالعمل وفرقة يتعلق بالاعتقاد فيرد عليه ان الفرقة
الثانية المتعلقة بالاعتقاد لا يصدق عليها انها خطابات متعلقة بافعال المكلفين لان الا
عتقاد ليس بفعل فلا يكون بعض من تلك الخطابات فلا يصدق قول الشه منها ما يتعلق
بالاعتقاد ووضع بان المراد بالفعل في تعريف الحكم بالخطابات المتعلقة بافعال المكلفين
ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب فحينئذ يصدق على الفرقة الثانية انها خطابات
متعلقة بافعال المكلفين وان عمم آه بان يراد به ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب قوله
الفعل آه في قوله بافعال المكلفين آه الاعتقاد آه الاعتقاد عند اهل اللغة فعل القلب
بان لم يخصص فالتخصيص الحاصل لانه معنى المتعلق في الاولى كونه معلوما العلم عند الاحكام كما
هو لفظ السابق الى الفهم فكذا الحال في قسيمه وقرينة فلا يلتفت الى المناقشة بان معنى
التعلق في الثانية كونها مما العلم بها لا حرجا في تلك الاحكام على ان بناء الوجوب وغيره في الحقيقة
في غاية الندرة فالتعبير عنه بما يتعلق به في غاية الركاكة انتهى كلامه لان معنى آه اي تعلق
العلم بالفرقة الاولى من الاحكام الشرعية بمعنى الخطاب معلوما العلم شك وكذا الظن

فجواز عطف الانشاء على الخبر

في تسميه ان معنى التعلق بالفرقة الثانية من الاحكام الشرعية بمعنى الخطابات كون متعلق العلم
ومسائله تلك الاحكام اى تلك الخطابات لان الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين باقتضاء و
التخيير منحصر في الوجوب والحرمة فلكان معلق العلم ومسائله في الفرقة الثانية تلك الخطابات
يلزم الخلف مسائل الكلام في الوجوب والحرمة مع ان الوجوب والحرمة اقل قليل من مسائله وهو
بط بما يتعلق به اى بمعنى عرض الكلام هو الوجوب والحرمة كوجوب الامر ووجوب تقديم القديم
العلم بالوجوب والحرمة واستدراك ان اضافة الخطاب الى الله تع تفيد بشرعية الحكم فلا
حاجة لاتيان الشرعية انه ان الشارع الى دفع الاستدراك فقط فان لزوم الاحضار وارد
في اقول انه اى لفظ الاحكام بان يوضع لفظ الحكم بمعنى مطلق الخطاب ومجرد عن اضافة
الخطاب الى الله تع فحينئذ لا يكون قيد الشرعية مستدركا في الثاني انه في لفظ الشرعية بان
يجعل قيد الشرعية تاكيد الشرعية الحكم فلا يكون مستدركا او يجعل انه وهو المتبادر عند
الشارح كما صرح به في التلويح فالمراد انه اى المراد بالحكم في قولنا ان الاحكام الشرعية
اما على الاول انه الى النسبة التامة وهذا المعنى هو المراد وقد صرح بذلك في التلويح حيث قال
بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي يكون العلم بها التصديق وبغيرها تصور وبهذا ظ
اذ كان المراد بالحكم النسبة كان معنى قولنا ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق انه اى
النسبة التامة المأخوذة من الشرع فرقتان فرقة يتعلق بالعمل وفرقة يتعلق بالاعتقاد و
العلم المتعلق بالفرقة الاولى اى النسبة التامة المتعلقة بالعمل علم الشرائع والعلم المتعلق بالفرقة
الثانية اعني النسبة التامة المتعلقة بالاعتقاد يسمى علم التوحيد والصفات فيكون المراد
بالعلم التصديقي وتعلق التصديقي بالمسائل ظ فيكون المراد بالاحكام في قولنا ان النسبة التامة
ظ واذا كان المراد بالحكم ادراك الشارع والادراك كان معنى قولنا ان الاحكام الايجابات والتسويب
المأخوذة من الشرع فرقتان فرقة يتعلق بالعمل وفرقة يتعلق بالاعتقاد والعلم المتعلق
بالايجابات والتسويب المتعلقة بالعمل بالاعتقاد يسمى علم الشرائع والعلم المتعلق بالايجابات

والتسويب المتعلقة بالاعتقاد يسمى علم التوحيد والصفات فالابد ان يكون العلم اى علم الشرائع
وعلم التوحيد عبارة عن المسائل فيكون متعلقه بالايجابات والتسويب تعلق المعلوم التصديقية
بالتصديقي او يكون عبارة عن الملكة فيكون تعلقه بالايجابات والتسويب تعلق ملكة
التصديق ولا يجوز ان يكون عبارة عن التصديق بالمسائل لانه اذا اخذ التصديق على مذهب
الحكماء كانت الايجابات والتسويب تصديقات فتعلق العلم بمعنى التصديق بها تعلق الشئ بنفسه
وبطل ان يقال وتعلق جملة التصديقات بكل واحد من التصديقات او تعلق التصديقات باجزائها
التي هي الايجابات والتسويب على رأى الامام فانه يخفى بطلانه والظاهر ان المراد بالاحكام الشرعية
النسبة التامة وقد صرح به في التلويح ان المراد به اى بتعلق الاحكام بكيفية العمل
في الاولى وبالاعتقاد في الثانية وانما لم يعتبر انه اى لم يعتبر بالعمل بل بكيفية العمل قال في
الحاشية يعني ان المراد به مطلق التعلق يجوز ان يعتبر بالنسبة الى نفس العمل والى الكيفية العمل
لكن الثاني اولى منه اذ في اشارة الى الكتبة وقع العبارة في شرح المقاصد بدون لفظه
الكيفية وعبارة هذا الكتاب او في هذا انتهى كلامه الى الكتبة وهي ان
تعلق الاولى بالعمل من حيث الكيفية بالعمل اى كالصلوة والصوم وغيرهما من افعال
المكلفين من حيث الكيفية اى وهي الوجوب والاباحة وغيرهما وان اريد به
اى بتعلق الاحكام بكيفية العمل في الاولى وبالاعتقاد في الثانية تعلق الاسناد اى بان
يراد بالاحكام النسبة التامة بطرفيه اى الموضوع والمحمول وهما العمل والكيفية وبطرف
المعتقد في الثانية مثل وجوب الامر او التصديق اى بان يراد بالاحكام الايجابات و
التسويب التي هي التصديقات عند الحكماء المعتبر ان لان نظر في الاسناد وكان القضية قريبة
المعلومات وزان العلوم فحينئذ اى حين ان يراد بتعلق الاحكام بكيفية العمل في الاولى وبالا
عتقاد في الثانية تعلق الاسناد بطرفيه بكون العمل والكيفية طرفي الاسناد اى النسبة التامة
بان يكون العلم موضوعا والكيفية محمولا يكون فيه اشعار الى ان موضوع علم الفقه هو العمل

البنوة بمعنى نبي واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية ولا يتصور نبوتها واجيب بان الوحي المستلزم للنبوة هو
الوحي الخاص المسمى بالوحي المتلو وهو اسماع الكلام المنظوم ووحي آدم عم ووحي متلو كما يفهم من قوله تعالى
واذ قلنا يا آدم اسكن الاية واما الوحي في قوله تعالى واوحينا الى ام فهذا بمعنى الالقاء في القلب والاسماع الكلام
في المنام فيقال له وحي لغة والوحي بهذا المعنى لا يستلزم النبوة وفيه تامل اى في كون الامر بلا واسطة وحيا
بلا واسطة مختصا بالنبي عم تامل قد امرت ام موسى ولا يتصور نبوتها وام عيسى عم كذلك هي بلا واسطة
ولا يتصور نبوتها وهزي اليك بجذع النخلة الى آخره وام آدم عم كذلك اى لاجل التبليغ وهذا مبني
على ان يكون حواء امه وقد عرفت ما فيه والحق ان نبوة آدم عم بعد خروجه من الجنة على التعيين والجزم على
اليقين كلام لا يتم وقد ذكر في الوجه الاول او الاجمالي وهو ما ذكره في الوجه الثاني من انه فضل من الامور
الخارجة للاقوال ومبنى الاستدلال وهو وجه الاول من الاستدلال او باب البقاء ومبنى الثاني
وهو الوجه الثاني من الاستدلال انه باب البقاء على ذلك الوجه اى وجه لا يتصور في غير النبي عم مع انه
يجب قبول الجزية فلو كان تابعا يحل لهم لما خالفه بين انتهاء شرعية هذا الحكم لما ورد في الحديث انه يفسخ
حكم الجزية وقت نزول عيسى عم ولا يقبل الا الاسلام او السيف فالانتهاء حتى اى بين النبي عم انتهاء شرعية
الجزية على جميع الشرائط الراوي للحديث فيما يتعلق بالامر الرابع اى في تبليغ الاحكام ودعوى الرسالة
اذ لو جاز اى جاز الكذب عمدا فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه ولا دلالة قطعية ولا الابطال دلالة المعجزة وهو محال
وهو محال اى بطلان دلالة المعجزة دلالة قطعية وهكذا في الكذب عند الاكثرين اى لو جاز الكذب سهوا فيما
يتعلق بالامر الرابع اى تبليغ الاحكام لبطل دلالة المعجزة وهو محال قال الشيخ دلالة المعجزة فيما تعمد اليه فان المعجزة علامة
النبي عم فيما سيذكره وعاين اليه فلو جاز الكذب لزم بطلان دلالة المعجزة وهو محال وانما كان بلا عمد اي دائما
كان من شأن النبي عم فلا دلالة للمعجزة على صدقه فيه يلزم من الكذب هناك بطلان دلالة المعجزة يجب
التصديق بالمعجزة اى لا تدل على صدق النبي عم فيه اى الاحتياج الى المعجزة فيما يدعي ويقصد ولا قصد هناك فلا يكون
معجزة وان العناني الظهور اى ظهور الكرامة من الاتباع عم والكلام في الصدور اى في صدور الكرامة من الاتباع
ودليل العزالي لا يدل على نفي صدور الكرامة عنهم واجيب بان جواز صدور الكرامة عنهم يستلزم جواز ظهورها عنهم
بالضرورة

٢٩
بالضرورة العادية وذلك اللازم يستلزم نفي الملزوم ثم انه اظهار الاسلام حتى اى حين خوف الهلاك الغا
للنفس في التهلكة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حرام ومن ثم يقتضي اى جواز اظهار الكفر عند خوف تبديل الطلاق بعضي
تنبيه كما صرح به في شرح المواقف الى اخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة وقت الدعوة وفي ذلك
يقول المواقف وتكثير المخالف فيكون خوف فيما زيد وفيه منقوض اى نبيكم منقوض وحيث علم ان ذلك لما دعى
لا تقية فيجعله اظهار الاسلام حين بل وجوبه ولذا لم يعوضوا المعتزلة القائلين بان اظهار الاسلام الغا النفس في التهلكة
بالمنع بل نقضوا بدليلهم ثم اثبت مسلمة عندهم الزاما لهم فلا طريق لهم ان يجعلوا مقدمة من اجزاء الدليل في مانع النفس فلو تقل
بطريق صرف النسبة الى غيرهم اى المراد بالصرف من اللفظ هو الصرف بخاص بعض الطريق فلا ينافيه جعل ترك الاولى
مقابلا له فتدبر يحمل العام على الخاص والعام هو الصرف من ظاهره والصرف من اللفظ العام لا يجعل مقابلا للصرف
من اللفظ عدم الخاص اريد به ما عدا الخاص فيه منع لان لفظ الا يكون من الفاظ البدية فهو فيهم ادعوا البدية في
خزينة الاية بحسب كلامهم في الدين فلا يمنع بحسب سهولة انقيادهم من غير نزاع وفيه ما فيه اى عدم تقبل وتسليم ما ذكر
لا يخرج الاستدلال عن الضعف وقد يوجه الاستدلال المذكور هو الاستدلال اى دخول المستثنى في المستثنى منه
والاولى ان يجاب وجه الاولوية ان الجواب بما ذكر في الشرح على خلاف الظاهر وفيه نظر وجيه بان الارادة هو
من قبيل الكرامات كما صرح به في شرح المواقف وان الاستدراج بيان بالنظر الى الحال قلنا نحن لا ندعي ولا نمنع الكرامة
الظاهر لها دون طايفة بعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة فما ظهر من مريم ليس بمعجز لكن ارهاص ولا ارهاصا
لعيسى عم وتجويز علم مريم بانه قد حصل ومعنا قوات المقاصد شرعية ارهاصا فلا حاجة اليه والنزاع
لفظي اى النزاع في ان ما ظهر من مريم كرامة او لا في تسمية ارهاصا او كرامة اعلم ان بيانا بالالف الاشباعي
دون مشبعة اى متصلة بما بعدها من ظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ويكون ما ظهر فيه فقط من معنى المجازاة
لا بد لها من جواب والعامل فيها جواب اذا كان مجردا او كلمة المفاجاة كذا في شرح كرماني الصحيح البخاري حاصل
انه لا شبهة اى في اشتباه الكرامة بالمعجزة وعند عدم الادعاء اى عدم ادعاء الولي النبوة علم الكرامة معجزة
اى جعل الكرامة باعتبار دلالته على صدق دعوته وحقيقة نبوته لا انه حقيقة المعجزة لا عرفت
ان حقيقة المعجزة يجب الكرامة بالمعجزة قال عم والدين للاحسنية ومثل هذا التقي الى مثل هذا التعبير وهلونه تعالى ما احد
بطريق الشبه اى شبه
قلبه في اعلى المرعى معا زمها العدوى الخالو
٢٢

المجتهد قد يخطئ يراد به ان المجتهد قد يخطئ في حكم الاجتهادي والدليل انما يثبت ان مجتهدا يخطئ في
حكم غير الاجتهادي فلا تقريب واما دينا بالنسبة اي اما دينا لا تقريبة الا شخص
في الصوت بالنسبة الى الحكم المطلق اجتهاديا كان او غير اجتهادي بل هو اول المسئلة
اذ ما القول المجتهد قد يخطئ اي الخاء لا تفرقة بين الاشخاص في الصوت
بالنسبة الى الحكم المطلق لا تفضيل الخ والوجدان
الا ان يقول ان يفيد تفضيل الخ بيداء الله تعالى
تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب والحمد لله ولي الحمد والصواب

نهاية المخطوطة